



قرار وزاری رقم (۱۹۵۸) بناریغ ۱۰۱۷/۱۰۸ بناریغ ۱۵۵۸ و ۱۵۵۸ بشأن: النرخیص لدرسه نیو دیسکفری الدولیة بندریس المنافع الأمریکیة بدوًا من مرحلة ریاض الأطفال، وحتی نهایة مرحلة النعلیم الثانوی رکترخیص مؤتت لدة مام واحد)

وزير التربية والدمليم والتمليم الغلي:

ورير مسروبي ومسروبي والمسلمة المعلية الصادر بالقانون رقم (٣٤) نسنة ١٩٧٩ وتعيلاته، ولاحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٩٧٩ وتعيلاته، ولاحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٩٧٩) نسنة ١٩٨١ وتعيلاته، ولاحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتطيم،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بثنان التعليم الخاص، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) نسنة ٢٠١٤ بثنان ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي نظبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دونية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩٥) نسنة ١٠٠٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الديلومة الأمريكية،

وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التطيمية المقيدة تحت رقم (١٠١٤/٥٢٣) في ١١/١١/١ العمادرة للمدرمة، وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التطيمية المقيدة تحت رقم (١٠١٥/١٢) في ١١٥/١١/١ العمادرة للمدرمة، وعلى منكرة السيد الأستاذ الدكتور الوزير، والمعتمدة من سيادته وعلى السيد الأستاذ الدكتور الوزير، والمعتمدة من سيادته يتاريخ ١٩/٨/٢١، ٢،

وعنى منكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور النوزير، والمعتمدة من سيالته بتاريخ ٢/٩/١٠ و٢٠،

بعاريج ١٠/١/١٥ وفية ثنون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دوئية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/٧/٧ و ٢، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير، وتحقيقًا للصالح العام،

<u>قىرر:</u>

المادة الأولى:

الفاقة الدوسة نيو ديسكفري المولية الكائنة بطريق المربوطية سقارة السياهي - مركز أبو النمرس - هي ميت يرفعي المدرسة نيو ديسكفري المولية الكائنة بطريق المربوطية سقارة السياهي - مركز أبو النمرس التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفي (٢١٢٧٤٩) - والمملوكة لشركة عفاف عبد السنار على الخولي وشركاها [صن لايف "SUN LIFE" للتعليم بمراحله (الفات - عربي)] - (شركة توصية بسيطة)، وممثلها القانوني المسيد/ وأيد عبد الغني محمد عبد الغني - بندريس المناهج الأمريكية، وذلك لجهة الاعتماد المانحة (المانحة المستوى العمية) المستوى العلمي المناهج المستوى العمية مؤقة، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها، طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكي، وبكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بنلك، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار، وعلى أن يكون الترفيص المؤقت بواقع (٢) فصلين، وينموان بدءًا من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي وبإجمالي عدد (٢٨) فصلا، وبكثافة قدرها (١٩) طالبًا بالفصل، وبذلك تكون المدرسة قد حصلت على التثنغيل الكلي لها الهيئة العامة للأبنية التعليمية، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان، بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.

